

منهج الإمام الشعراي في الترجيح الفقهي عند اختلاف الفقهاء في كتابه «الميزان الكبرى»

Saiyyah Umma Taqwa*

Universitas Darussalam (UNIDA) Gontor Ponorogo

Email: azimakifa@gmail.com

Azmi Arroisiy**

Universitas Darussalam (UNIDA) Gontor Ponorogo

Email: azmi.arroisiy22@gmail.com

Abstrak

Ikhtilaf dalam kehidupan manusia merupakan tabiat manusia dan merupakan *sunnatullah* yang telah Allah swt ciptakan kepada semua makhluk-Nya. Dalam agama Islam, perbedaan pendapat sudah terjadi sejak masa sahabat Nabi saw. dan berlanjut sampai masa *al-aimmah al-madzahib al-fiqhiyyah*. Perbedaan diantara mereka hanya seputar masalah *furuiyyah* saja. Dan setelah itu, muncul masa taklid dimana seorang *muqallid* tidak mampu untuk berijtihad dan meminta fatwa kepada seorang mufti ketika ada suatu permasalahan baru. Pada saat itu, para ulama berselisih pendapat tentang suatu permasalahan yang masih belum dicetuskan oleh imam madzhabnya. Hal itu, bukan berarti para ulama berhenti untuk mengikuti imam madzhabnya, bahkan mereka mencoba untuk mengembangkannya, baik melalui penyeleksian (*takhrij*), atau memberikan penjelasan (*syarh*), dan mentarjih pendapat-pendapatnya yang bertentangan. Maka dari itu, para ulama mencoba mengumpulkan pendapat para imam mazhab fiqh

* DosenFakultas Syariah, Universitas Darussalam (UNIDA) Gontor, Kampus Pusat Unida Gontor, Jl. Raya Siman Km. 06, Demangan, Siman, Ponorogo, Jawa Timur, Telp. (+62352) 483762.

**Mahasiswa Program Studi Perbandingan Madzhab, Fakultas Syariah, Universitas Darussalam (UNIDA) Gontor, Kampus Pusat Unida Gontor, Jl. Raya Siman Km. 06, Demangan, Siman, Ponorogo, Jawa Timur, Telp. (+62352) 483762.

dan mentarjih-nya. Salah satunya adalah Imam Sya'rani, ulama mazhab Syafi'i sekaligus ulama Sufi. Di antara karyanya adalah kitab *al-Mizan al-Kubra*, yang merupakan kitab perbandingan madzhab yang berbeda dari kitab biasanya. Bahwa metode tarjih Imam Sya'rani dalam kitab *al-Mizan al-Kubra* tidak keluar dari ketentuan tarjih ulama usul fiqh, akan tetapi Imam Sya'rani melihat dari sisi *mukallaf* bukan dari dalil *Nash*. Metode tarjih Imam Sya'rani menyesuaikan pada tingkatan *mukallaf*, apabila belum mencapai tingkatan *kaysf*, maka harus mengambil pendapat yang *rajih* dari madzhabnya, dan apabila sudah mencapai tingkatan *kasyf*, maka bisa merujuk kepada metode Mizan, yaitu *takhfif* dan *tasydid*.

Kata Kunci: *Imam Sya'rani, Ikhtilaf Fuqaha', Tarjih, Kitab Al-Mizan Al-Kubr*

تمهيد

إن الاختلاف في الحياة البشرية أمر طبيعيّ وسنة من سنن الله التي جعلها الله تعالى لجميع خلقه.^١ وقد وقع الاختلاف في الإسلام منذ عهد الصحابة فيما لديهم من المسائل الاجتهادية التي لم يجد فيها نص شرعي من الكتاب أو السنة، لاختلاف نظرهم وعلمهم بالشرعية الإسلامية، ثم يستمر الاختلاف في عهد التابعين وتابعي التابعين حتى أئمة المذاهب الفقهية، وكان اختلافهم يدور حول المسائل الفروعية فحسب، بسبب اختلاف طريقة استنباطهم واستدلالهم في النصوص الشرعية،^٢ وتميز المذاهب الفقهية وأتباعها، كمذهب الحنفية والمالكية

^١ مجدي قاسم، فقه الاختلاف: قضية الخلاف الواقع بين حملة الشريعة، الطبعة الأولى، (اسكندرية: دار الإيمان، ١٤٤١هـ/٢٠٢٠م)، ص. ٧. كما قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَاللُّوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾، سورة الروم، الآية: ٢٢، وقال أيضاً: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾، سورة هود، الآية: ٨١١

^٢ ولاخلاف في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يكن فيه أثر يؤدي إلى الخلاف، لأن الصحابة إذا وجدوا الوقائع والمسائل الجديدة واختلفوا فيها، فردوها إليه صلى الله عليه وسلم، أنظر عبد الله عبد المحسن التركي، أسباب اختلاف الفقهاء، الطبعة الثانية، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩١هـ/٢٠٧١م)، ص. ٢١-١

^٣ نفس المرجع، ص. ٢٢

والشافعية والحنابلة وما أشبه ذلك، وذلك يدل أن الاختلاف في المسائل الفروعية ممدوح ومباح وليس بمذموم.^٤

ولكن في القرن الرابع الهجري وما بعدها، أن يبدو عهد التقليد الذي لم يستطع فيه المقلد في استنباط الأحكام واستدلالها، ويستفتي إلى فقيه بلده إذا نزلت به المسألة.^٥ ولذا اشتد الجدل والخلاف بين العلماء في المسائل الجديدة التي لم يجد فيها نص للإمام في مذهبه أو أحد أصحابه لعدم أهلية الاجتهاد حينئذ، حتى كانت حركة الاجتهاد والاستنباط ضعيفة إلى أن وصلت في عصور متأخرة، فأصبحت جموداً وتوقفاً وأغلق باب الاجتهاد.

وبسبب ذلك، لم يكن انتساب العلماء في هذا الدور إلى أئمتهم وقوفاً بهم، بل كان لهم من الدواعي ما يرفع مذهبهم بتخريج أقوال أئمتهم، وتبيينها في كتبهم بالشروح والحواشي، والترجيح عند الاختلاف بين أقوالهم، وهم من العلماء الذين وصلوا إلى طبقة مجتهد الترجيح،^٦ كأبي الحسين القدوري (٤٢٨هـ) وأبي الحسن المرغيناني (٥٦٣هـ) وهما من مذهب الحنفية، وإمام الخليل (٥٧٦هـ) صاحب المختصر من مذهب المالكية، وإمام الرافعي (٦٢٣هـ) والنووي (٦٧٦هـ) كلاهما من مذهب الشافعية، وكالقاضي علاء الدين المرادوي من متأخري الحنابلة (٨٨٥هـ).^٧ وكان الترجيح في هذا الدور له طريقتين، الترجيح من جهة الرواية، والترجيح من جهة الدراية.^٨

^٤ محمد عوامة، أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، الطبعة الثالثة، (المدينة: دار اليسر للنشر، ١١٠٢/٥٨٢٤١م)، ص. ٠٢.

^٥ محمد الحضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي، الطبعة الثامنة، (بيروت: دار الفكر، ١٣٨١/٥٧٦٩١م)، ص. ٨٧٢.

^٦ محمد إبراهيم الحفناوي، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، الطبعة الرابعة، (القاهرة: دار السلام، ١١٠٢/٥٨٢٤١م)، ص. ٧١.

^٧ Tim Pembukuan Purna Siswa 2011, *Jendela Madzhab; Memahami Istilah dan Rumus Madzahib al-Arba'ah*, (Kediri, Lirboyo Press, Cet. Ke-II, 2011 M), hlm. 19

^٨ محمد الحضري بك، تاريخ التشريع الإسلامي...، ص. ٨٧٢.

ولذا قد اشتغل بعض العلماء المتأخرين بأن يبذل جهده بجمع أقوال المذاهب الفقهية، والترجيح عند الاختلاف بينها، ويبين أدلتها مقارنة بين المذاهب الفقهية، ومن أولئك العلماء الشيخ عبد الوهاب بن أحمد المعروف بالشعراي (١٤٩٣-١٥٦٥م)^١؛ فهو من أحد أكابر الصوفية،^٢ ومن أشهر مؤلفاته التي يشرح فيها اختلاف أقوال الفقهاء الكتاب الميزان الكبرى، وأن هذا الكتاب من إحدى الكتب المشهورة بمقارنة المذاهب الفقهية، وله مميزة قل أن توجد في غيره من الكتب المقارنة عادة، مع أن هذا الكتاب الميزان الكبرى جعله من أهم كتب الفقه والتصوف في آن واحد.

ومن الجدير بالذكر، يريد الباحث أن يبحث عميقا منهج الإمام الشعراي في الترجيح الفقهي عند اختلاف الفقهاء في كتابه «الميزان الكبرى»، ويشمل هذا الباب على: ترجمة الإمام الشعراي، والكتاب «الميزان الكبرى»، والترجيح عند اختلاف الفقهاء، ثم يبين منهج الإمام الشعراي في الترجيح الفقهي عند اختلاف الفقهاء، ومراتب المكلف في معرفة الدليل.

الإمام الشعراي وكتابه «الميزان الكبرى»

ولد الإمام الشعراي في التاريخ ٢٧ من شهر رمضان سنة ٨٩٨ هـ، الموافق سنة ١٤٩٣ م، في بيت جده لأمه بقرية قلقشندة من إقليم قليوبية بمصر، ثم انتقل بعد أربعين يوما من ميلاده إلى قرية أبيه ساقية أبي شعرة بإقليم المنوفية على نهر النيل من الناحية الأخرى بمصر،^٣ ولذلك ينتسب بقرية أبيه ولقب بالشعراي أو

^١ ولقب بالشعراي، لأنه نسبة إلى بلد أبيه وهي ساقية أبي شعرة بإقليم المنوفية على نهر النيل بمصر، وهذا القرية عاش بها إلى أن ينتقل إلى القاهرة سنة ١١٩ هـ كما سيأتي بيانه.

^٢ عبد الرؤوف المناوي، الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، د.س.)، ج. ٣، ص. ٩٦.

^٣ أبو الأنس محمد بن عبد الرحمن المليجي، تذكرة أولى الألباب في مناقب الشعراي سيدي عبد الوهاب، الطبعة الأولى، (القاهرة: الدار الجودية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م)، ص. ٨٤.

الشعراوي، وعرف بهذا اللقب واشتهر به.^{١٢}

وكان اسمه هو أبو المواهب وأبو الفتوحات عبد الوهاب الشعراي الشافعي الأشعري الشاذلي الشناوي الأحمدى الوفاي العلوي الأنصاري الصوفي القرشي المصري،^{١٣} بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين علي الأنصاري، ويتصل نسبه الكريم إلى السيد محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم.^{١٤}

نشأ الإمام الشعراي بين يدي والده الشيخ شهاب الدين أحمد الشعراي تحت تربيته في قرية ساقية أبي شعرة، وفي عام ٩٠٧ هـ قد توفي أبوه حينما بلغ ست سنين من عمره، وكانت أمه قد توفيت قبل ذلك أيضا، فأصبح هو يتيم الأبوين.^{١٥} وبعد وفاة والديه انتقل تربيته وتأديبه تحت يد أخيه الشقيق الشيخ عبد القادر الشعراي في كفالته، لأنه كان أقرب الناس إليه في مطالبه، وأشفق عليه من أقاربه الأخرى، ويعترف الإمام الشعراي عن أسرار التصوف في تلقيه العلم تحت تلك الكفالة.^{١٦} وفي أثناء طلبه للعلم بها حفظ عدة متون الكتب، مثل كتاب منهاج الطالبين في الفقه الشافعي، ثم ألفية ابن مالك في النحو، ثم جمع الجوامع في أصول الفقه للإمام تاج الدين السبكي، وغيرها من متون الكتب المعتمدة.^{١٧}

^{١٢} طه عبد الباقي سرور، التصوف الإسلامي والإمام الشعراي، (القاهرة: مكتبة نهضة مصر، ٢٠٠٩م)،

ص. ٢٠.

^{١٣} أبو الأندلس محمد بن عبد الرحمن المليجي، تذكرة...، ص. ٨٤.

^{١٤} عبد الوهاب الشعراي، لطائف المنن والأخلاق في وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق (المنن الكبرى)، الطبعة الأولى، (دمشق: دار التقوى للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٢/٥٢٤١م)، ص. ٦٦.

^{١٥} أبو الأندلس محمد بن عبد الرحمن المليجي، تذكرة...، ص. ٩٤.

^{١٦} نفس المرجع، ص. ١٤.

^{١٧} نفس المرجع، ص. ١٥، وأنظر عبد الحفيظ فرغل القرني، عبد الوهاب الشعراي إمام القرن العاشر، (القاهرة: الهيئة المصرية، ٢٠١١م)، ص. ٤٣.

وكان الإمام الشعرائي من أكابر علماء التصوف في القرن العاشر،^{١٨} ويتأثر أفكاره في مفكري الإسلام بعده تأثيراً ضخماً خاصة إلى مريديه في سلوكه الرباني، وكذلك سهمه في العلوم الإسلامية سهماً كبيراً، حتى يعتبر من العلماء الشافعية أيضاً، لما له من نسبتها إلى مذهبه أكثر شيوخه من العلماء الشافعية.^{١٩}

وأقام الإمام الشعرائي في جامع أبي العباس الغمري مقبلاً على العلم والعبادة لله،^{٢٠} وقبل أن يذهب إلى جامع أبي العباس الغمري لطلبه العلم، يتلقى العلم على يد شيخه علي الشوني، ثم انتقل الإمام الشعرائي بعد ذلك إلى جامع الغمري على إشارة شيخه علي الشوني.^{٢١} ويؤثر تربية شيخه علي الخواص وتأديبه وتعليمه في أحوال الإمام الشعرائي بعلوم الشريعة، وبالأخص في أحواله بالعلوم الأخلاقية الربانية وسلوكه في التصوف، وجعله الشيخ علي الخواص شخصاً صوفياً، وسلك في طريقة شيخه التي تولاها، حتى يعيش الإمام الشعرائي في طول حياته بالصوفية، ويتبحر في أوعية شيخه. ولذلك أن صلة الإمام الشعرائي وشيخه علي الخواص صلة قوية بينهما التي صعد بها إلى أبواب الفتوح الربانية،^{٢٢}

وفي عام ٩٧٣ هـ قد توفي الإمام الشعرائي في التاريخ ١٢ من جمادى الأولى بعد العصر في يوم الإثنين، وحمل في اليوم التالي إلى الجامع الأزهر المشهود من العلماء والفقهاء والأمراء والفقراء حيث صلوا عليه جنازة هناك، ثم دفن في قبره بجوار

^{١٨} عبد الرؤوف المناوي، الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية...، ج. ٤، ص. ٩٦.

^{١٩} عبد الوهاب الشعرائي، لطائف المنن والأخلاق...، ص. ١٩.

^{٢٠} نفس المرجع، ص. ٧٦.

^{٢١} هو الشيخ نور الدين علي الشوني الشافعي، ولد بشوني قرية طنطا في مصر، وهو شيخ الإمام الشعرائي الصالح في مجلس الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجامع الأزهر وغيرها. وكان الشيخ علي الشوني أول من صنع مجلس الصلاة على النبي بمصر، واشترك الإمام الشعرائي في مجلسه ويلزمه في خدمته خمس وثلاثين سنة، وقد توفي الشيخ علي الشوني بالقاهرة سنة ٤٤٩هـ، أنظر عبد الوهاب الشعرائي، الطبقات الكبرى، المسمى لوائح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية، الطبعة الأولى، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٢م)، ج. ٢، ص. ٥٣-١٠٣.

^{٢٢} طه عبد الباقي سرور، التصوف الإسلامي...، ص. ٧٣.

زاويته.^{٢٣}

وأن كتاب الميزان الكبرى هو كتاب في الفقه الإسلامي ومذاهب أصول الفقه، وهو مدخل لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية، الذي كتبه الإمام الشعراني الشافعي الأشعري، وهو كتاب نفيس اعتمد فيه على التوفيق بين منهج أهل الفقه ومنهج أهل التصوف.

ويعتبر هذا الكتاب من الكتاب في الفقه المقارن بين المذاهب الفقهية، الذي قصد فيه الإمام الشعراني الجمع بين الأدلة المتغايرة في الظاهر، والجمع بين أقوال المجتهدين، ويقدم فيه بمقدمات عن تاريخ التشريع والأصول مركزا على أن الأئمة المجتهدين لا يقولون في دين الله بالهوى، ولا يقصدون إلى مخالفة النصوص، ثم ذكر الأحاديث المتعارضة في الظاهر في جميع الأبواب الفقهية مع المقارنة والتوفيق بينها، ثم يوضح بعد ذلك المسائل الفقهية مبينا بحسب الأبواب المجمع عليها والمختلف فيها بالنسبة إلى أقوال الفقهاء، ويوجه في كل قول بالنظر الصوفي مع الاحترام والأدب في كل مذهب.^{٢٤} وقد حاول الإمام الشعراني في تأليف هذا الكتاب أن يضع منهجا فريدا عنده في الجمع بين أقوال المجتهدين بسبب إشارة شيوخه الأجلاء^{٢٥} ويكتب الإمام الشعراني في هذا الكتاب بمقالة طويلة موجهة مباشرة إلى قرائه، يحثهم فيها على التعامل مع أفكاره الجديدة بعقلية منفتحة، ثم تليها قائمة بالأحكام الشرعية تتعلق بمواضع الفقهية، حيث يبرز فيها اتفاق الأئمة الأربعة.^{٢٦}

^{٢٣} عبد الحفيظ فرغلي القرني، عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر...، ص. ٢٠٢

^{٢٤} أنظر في بيان صلة الإمام الشعراني بعلم الفقه وقواعده في كتاب منهاج الوصول للشعراني، بتحقيق يوسف رضوان الكودي، عبد الوهاب الشعراني، منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول، تحقيق يوسف رضوان الكودي، الطبعة الأولى، (الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر، ١٤٣٤هـ/٢٠١٢م)، ص. ٣٦١-٤٦١

^{٢٥} نفس المرجع، ج. ١، ص. ٤٦-٥٦

^{٢٦} المكتبة الرقمية العالمية، كتاب الميزان الكبرى، تاريخ الوصول يوم الخميس، ١٣ يناير ٩١٠٢ م/٥٢

جمادي الأولى ١٤٤١هـ، أنظر: <https://www.wdl.org/ar/item/44571>

الترجيح عند اختلاف الفقهاء

فإن الاختلاف بين المذاهب الفقهية هو الذي يجري في موارد الاجتهاد،^{٢٧} يعني كل ما لم يقم عليه دليل قطعي من نص صحيح أو إجماع صريح، ويكون ذلك الاختلاف في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات.^{٢٨} ولا شك أن أقوال الفقهاء في الأحكام تتنازعها الأنظار، تكشف الحق لمن يقدر على النظر، وعلى بحث أسلوب الإستدلال، لأن الذي يقدر على النظر إلى الحكم من كل وجوهه، يكون أقدر عليه في نتيجة الحكم بالصواب أو الخطأ؛^{٢٩} وكذلك أن معرفة مذاهب الفقهية بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه، لأن اختلافهم في الفروع رحمة لجميع الأمة المحمدية.^{٣٠} ومن الجدير بالذكر، أن معرفة كيفية الوصول إلى حكم شرعي، فلا بد منها عن معرفة القواعد والطرق المختصة بالأدلة الشرعية، ومن هذه القواعد ما يسميه الأصوليون بالتعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، وقد اهتم به الأصوليون في كتبهم أشد إهتمام، حتى يستعمله المجتهد ما يلزمه من منهجه حال تعارض الأدلة، ويستوجب عليه عند الترجيح، وذلك لمن له طاقة باستخدام هذه القواعد، وإنما هو المجتهد.

إن الترجيح مصدر من كلمة «رَجَّح» بالتشديد، أما معناها لغة التمييز والتغليب والتثقيب والتفضيل والتقوية.^{٣١} قال الجرجاني في التعريفات أن الترجيح

^{٢٧} الاجتهاد كما عرفه الغزالي هو بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشرعية، ولذلك أن الاجتهاد هو عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية في الشريعة، أنظر وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ج. ٢، ص. ٨٣٠١ - ٩٣٠١

^{٢٨} مجدي قاسم، فقه الاختلاف...، ص. ٦١

^{٢٩} ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس». أنظر يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، الطبعة الأولى، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ)، ج. ٢، ص. ٣٥٠

^{٣٠} وهذا يستدل بقوله صلى الله عليه وسلم: «اختلاف أمتي رحمة»، وقال المناوي: ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ الذي لم تصل إلينا. أنظر عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الطبعة الأولى، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٦٠هـ)، ج. ١، ص. ٩٠٢

^{٣١} محمد بن أحمد الأزهرى، معجم تهذيب اللغة، الطبعة الأولى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٠٠٢م)، ج. ٤، ص. ٧٨، أنظر أيضاً مجد الدين الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الطبعة السادسة، (دمشق: مكتبة

هو اثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر.^{٣٢} ومن هذا التعريف السابق من جهة اللغوي، فالحاصل منه أن الترجيح مجازا على الرجحان هو جعل الشيء من أحد الدليلين راجحا وقويا وغالبا.

أما معنى الترجيح اصطلاحا كما عرفه صاحب كشف الأسرار من مذهب الحنفية، أنه «إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة».^{٣٣} وهذا التعريف يوافقه ما عرفه الإمام الشوكاني^{٣٤} والإمام الرازي في المحصول،^{٣٥} وكذلك ابن سبكي والبيضاوي. وكلهم يرون الترجيح من جهة أنه من فعل المجتهد.

أما بعض الأصوليين الذين عرفوا الترجيح من جهة أنه صفة للأدلة، منهم الآمدي قال أنه: «اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر».^{٣٦} ويقرب هذا التعريف ما عرفه ابن حاجب في كتاب شرح العضد.^{٣٧} والحاصل منه يدل على أنه صفة للأدلة التي فيها التعارض بين الدليلين القطعيين والظنيين، وبين الدليل القطعي والظني، ولا يرى أنه فعل المجتهد.^{٣٨}

تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ١٩٩١ م) ص. ٨١٢
^{٣٢} علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الريان للتراث، د. س.)، ص. ٨٧.

^{٣٣} علاء الدين عبد العزيز الحنفي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١/٥٨١٤١ م)، ج. ٤، ص. ٨٧.

^{٣٤} محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٩١/٥٩١٤١ م)، ص. ٣٧٢.

^{٣٥} فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩١/٥٠٠٤١ م)، ج. ٢، ص. ٩٢٥.

^{٣٦} علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، الطبعة الأولى، (الرياض: دار الصميعي، ١٩٣٢ م)، ج. ٤، ص. ٩٣٢.

^{٣٧} القاضي عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١/٥١٢٤١ م)، ص. ٣٩٣.

^{٣٨} محمد إبراهيم الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية،

بخلاف ما ذكر من قبل، يرى التفتازاني على أن تعريف الترجيح هو من جهة فعل المجتهد وصفة للأدلة بالجمع بين التعريفين المذكورين، وقال أنه: «بيان الرجحان أي القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر»^{٣٩} ويؤخذ من هذا التعريف أنه يذكر ثمرة الترجيح، وهي أن يكون التعبير شاملاً بين الدلالة سواء كانت قطعيين أو ظنيين أو قطعي وظني، وبيانا من الشارع أو من المجتهد نفسه.^{٤٠} ومن أجل ذلك، قد اختلف الأصوليون في تعريف الترجيح على ثلاثة أوجه، منهم أن يرون على أنه من فعل المجتهد، وهم الجمهور من بعض الحنفية والشافعية والحنابلة، كالإمام الشوكاني والإمام الرازي وابن سبكي والبيضاوي، ومنهم أن يرون أنه صفة للأدلة، وهم من بعض المالكية والشافعية والحنابلة، كالأمدي وابن حاجب. ومنهم أن يجمعوا بين التعريفين السابقين، حيث يرى أن الترجيح هو فعل المجتهد وصفة للأدلة.

منهج الإمام الشعرائي في الترجيح الفقهي

فإن من المعلوم عند العلماء أن وجود الاختلاف بين الفقهاء، إنما هو في المسائل الفرعية التي تسبب إلتعدد الأفهام والتفسيرات بين المجتهدين في طرق استنباط الأحكام بالنصوص الشرعية،^{٤١} وهذا يوافق بما قاله الإمام الشافعي: « وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياساً، فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره: لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص»^{٤٢} ومعنى هذا أن محل الاجتهاد المعبر هو ما ترددت بين الطرفين أي

(القاهرة: دار الوفاء، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م)، ص. ١٨٢-٢٨٢

^{٣٩} سعد الدين مسعود التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج. ٢، ص. ٦٠٢

^{٤٠} محمد إبراهيم الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين...، ص. ٢٨٢

^{٤١} مجدي قاسم، فقه الاختلاف...، ص. ٦١

^{٤٢} محمد بن ادريس الشافعي، كتاب الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الأولى، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م)، ص. ٦٥

في الإثبات في أحدهما، والنفي في الآخر.^{٢٣} ومن هنا يفهم بأن اختلافهم في الحقيقة لا يخرج من الشريعة الإسلامية، فإن الله قد أمر عباده أن يطلب كل منهم الحق بقدر وسعه وإمكانه، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.^{٢٤}

ويرى الإمام الشعراي بأن سائر أئمة المجتهدين على هدى من ربهم في كل حين وأوان،^{٢٥} والمقصود بالمجتهدين هنا مجتهد مطلق،^{٢٦} كالإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، والإمام داود الظاهري،^{٢٧} وهم الذين أعطاهم الله تعالى الفضائل والمميزات من سائر المسلمين، ولهم أجران إذا كان ما قرروه مصيباً، وإلا فأجر واحد،^{٢٨} ولذا فما من حكم استنبطه المجتهد إلا وهو متفرع من الكتاب والسنة أو منهما معا. وذلك يدل على أن كل المجتهد مصيب أصلاً. وقال الإمام الشعراي نقلاً عن ابن عربي: «لا ينبغي لأحد قط أن يخطئ مجتهداً أو يطعن في كلامه، لأن الشرع الذي هو حكم الله تعالى قد قرر حكم

^{٢٣} إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبو عبيدة مشهور، الطبعة الأولى، (القاهرة: دار ابن عفان، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج. ٥، ص. ٤١١

^{٢٤} سورة البقرة، الآية: ٢٨٢

^{٢٥} عبد الوهاب الشعراي، كتاب الميزان الكبرى، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الطبعة الأولى، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠١هـ/١٩٨٩م)، ج. ١، ص. ٧٦

^{٢٦} المجتهد المطلق هو الذي يستقل باجتهاده في الأصول والفروع والاستنباط من الأدلة، والتصحيح والتضعيف للأخبار، والترجيح بينها، والتعديل والتجريح للرواة، وغير ذلك من شروط الاجتهاد، ويضع لاجتهاده ويمهد القواعد، ويوجه الأدلة، ولا ينتسب إلى أحد، ولا يقلد أحداً، وقد قسم العلماء المجتهد في الفقه على خمسة أصناف: الأول: المجتهد المطلق أو المستقل كما تقدم، والثاني: المجتهد المنتسب أو المطلق غير المستقل، والثالث: مجتهد المذهب أو المجتهد المقيد أو أصحاب وجوه، والرابع: مجتهد الترجيح والفتوى، والخامس: الحافظ للمذهب المفتي به، أنظر محمد إبراهيم الحنفائي، الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء الأصوليين...، ص. ٧١، وأنظر أيضاً محمد حسن هيتو، الإجتهد وطبقات مجتهدي الشافعية، الطبعة الأولى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٩م)، ص. ٧١

^{٢٧} قال الإمام الشعراي في كتابه: «وقد تقدم أن الله تعالى لما منّ عليّ بالاطلاع على عين الشريعة، رأيت المذاهب كلها متصلة بها، ورأيت مذاهب الأئمة الأربعة تجري جداولها كلها، ورأيت جميع المذاهب التي اندرست، قد استحالت حجارة. ورأيت أطول الأئمة جدولاً، الإمام أبا حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل، وأقصرهم جدولاً الإمام داود»، أنظر عبد الوهاب الشعراي، كتاب الميزان الكبرى...، ج. ١، ص. ٦٤١

^{٢٨} أخرجه البخاري في صحيحه، أنظر محمد بن إسمائيل البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، (دمشق: دار ابن كثير، ٢٠٠٤م/١٤٢٤هـ)، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم الحديث: ٢٥٣٧، ص. ٤١٨١

المجتهد، فصار شرعا لله تعالى بتقرير الله تعالى إياه،... وكل من خطأ مجتهدا بعينه فكأنه خطأ الشارع فيما قرره حكما انتهى.^{٤٩}

بجانب ذلك، أخذ الإمام الشعراي ما قاله أهل الكشف من المتصوفين من أن المجتهدين هم الذين ورثوا الأنبياء حقيقة في علوم الوحي، وأن النبي كله معصوم، وإذا كان ذلك فوارثه -يعني العلماء المجتهدين- محفوظ من الخطأ في نفس الأمر،^{٥٠} ونظيره فإن جميع الأنبياء والرسل في منازل رفيعة لم يرثهم فيها إلا العلماء المجتهدون، فصار اجتهادهم مقام نصوص الشارع في وجوب العمل به لإباحة الشرع في اجتهاد الأحكام، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾، أي أولو الأمر هم أهل العلم والفقهاء الذين يستخرجون علمه من جهتهم.^{٥١}

ومن هنا يعلم أن جميع المجتهدين كلهم على هدى من ربهم، ويقوم اجتهادهم مقام نصوص الشارع، وهذا يوافق بقاعدة بأن نص إمام المقلد في حقه كنص الشارع في حق المقلد،^{٥٢} ولذلك فلا يجوز الحجر عليهم ولا إنكار بهم، بل الاحترام في رأي كل منهم بسبب اختلافهم، سواء كان مخطئا أم مصيبا، حيث أنهم إذا خطئوا في الحكم مثلا، فله أجر واحد، لأن خطأهم ليس في نفس الأمر.

٤٩ عبد الوهاب الشعراي، كتاب الميزان الكبرى...، ج. ١، ص. ٢٥١

٥٠ نفس المرجع

٥١ سور النساء، الآية: ٣٨، أنظر أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة الأولى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٤هـ)، ج. ٢، ص. ٧٨

٥٢ أن هذه القاعدة في مسألة الإفتاء للمفتي كالمقلد إذا أفتى على قول مذهب معين، وقال ابن الصلاح: وإن كان المفتي إنما يفتي على مذهب إمام معين، فرجع لكونه تيقن مخالفة نص إمامه، وجب نقضه، وإن كان اجتهاديا، لأن نص إمامه في حقه كنص الشارع في حق المستقل، أنظر تقي الدين ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، الطبعة الثانية، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٢هـ)، ص. ٩٠١، وأنظر أيضا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م)، ج. ١١، ص. ٧٠١

وقال الإمام الشافعي: «يؤجر المخطئ أي المجتهد، ولكنه لا يؤجر على الخطأ في الدين لم يؤمر به أحد، وإنما يؤجر لإرادته الحق الذي أخطأه»^{٥٣}، فالمراد بالخطأ هنا هو عدم مصادفة الدليل لا الخطأ الذي يخرج صاحبه عن الشريعة، ولو خطأ المجتهد فكان له أجر واحد كما تقدم، لكن لو خرج به عن الشريعة لم يحصل له أجر.^{٥٤}

رأى الإمام الشعراي أن الشريعة الإسلامية جاءت من حيث الأمر والنهي في كل مسألة ذات الخلاف على مرتبتين: تخفيف وتشديد، لا على مرتبة واحدة، وأن جميع المكلفين لا يكون إلا في مرتبتين: قوي وضعيف، من حيث إيمانه وجسمه،^{٥٥} ومن قوي منهم خوطب بالتشديد والأخذ بالعزيمة،^{٥٦} ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والأخذ بالرخصة.^{٥٧} وقال الإمام الشعراي: «ومن المحال أن لا يوجد لنا قولان معا في حكم واحد مخففان أو مشددان»،^{٥٨} فالحقيقة أن كل أقوال تناسب وتقارب واحدا بعد واحد في التخفيف والتشديد حسب الإمكان، ولكل منهما رجال في حال مباشرة التكليف،^{٥٩} أي فالأول الشديد هو في حق الأقوياء في الدين كالعلماء والصالحين، والثاني التشديد هو في حق الضعفاء في الإيمان واليقين كالعوام.^{٦٠}

^{٥٣} يوسف بن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله...، ج. ٢، ص. ٢٧

^{٥٤} ويسمى الإمام الشعراي ذلك بالخطأ الإضافي، يعني أن المراد بالخطأ في حديث الإجتهد هو عدم مصادفة الدليل في المسألة، مع أن خطأهم الذي فيه أجر التتبع في الدليل ولا أجر مصادفة الدليل، أنظر عبد الوهاب الشعراي، كتاب الميزان الكبرى...، ج. ١، ص. ٢٤١-٣٤١

^{٥٥} عبد الوهاب الشعراي، كتاب الميزان الكبرى...، ج. ١، ص. ٢٦

^{٥٦} العزيمة لغة القصد إذا كان في نهاية التأكيد، وأما اصطلاحا عند الأصوليين هي اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه عموم، أو اسم لما هو أصل من الأحكام غير متعلق بالعوارض، أو ما شرعت ابتداء، كالواجب والفرض والسنة والنفل لاغير، أنظر خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه، د. ط.، (مصر: الروضة نشر وتوزيع، د. س.)، ص. ٥٨١، أنظر أيضا أبو زهرة، أصول الفقه، د. ط.، (بيروت: دار الفكر العربي، د. س.)، ص. ٥٥

^{٥٧} الرخصة لغة اليسر والسهولة، وأما اصطلاحا هي اسم لما أباحه الشرع من العوارض والأعذار عند الضرورة تخفيفا عن المكلفين ودفعاً للحرج عنهم، أو ما شرعت بسبب قيام مسوغ لتخلف الحكم الأصل كإباحة ترك الواجب أو إباحة المحرمات وغير ذلك، أنظر خالد رمضان حسن، معجم أصول الفقه...، ص. ٩٣١، أنظر أيضا أبو زهرة، المرجع السابق

^{٥٨} عبد الوهاب الشعراي، كتاب الميزان الكبرى...، ج. ١، ص. ٣٦

^{٥٩} عبد الوهاب الشعراي، لطائف المنن والأخلاق...، ص. ٧٧

^{٦٠} عبد الوهاب الشعراي، كتاب الميزان الكبرى...، ج. ١، ص. ١١١

وأن المرتبتين المذكورتين أي تخفيف وتشديد، لا بد منهما على الترتيب الوجوبي لا على التخيير، ومعنى ذلك أن يقدّم المكلف العزيمة مع القدرة على الرخصة لعدم عجزه، ويقدم الأفضل على المفضول، ويقدم الأولى شرعا على خلاف الأولى، وبهذا لا يؤمر المكلف القوي بالأخذ والنزول إلى قول ما فيه رخصة أو تخفيف، وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد، لأن ذلك كالتلاعب في الدين، وعكسه أي لا يكلف العبد بالأخذ القول في العزيمة والتشديد، وهو لا يقدر العمل بذلك لعجزه.⁷¹

وعلى سبيل المثال، ليس لمن قدر على استعمال الماء حسا وشرعا أن يتيمم بالتراب، وليس لمن قدر على القيام في الصلاة المكتوبة أن يصلي جالسا، وليس لمن قدر على الصلاة جالسا أن يصلي على الجنب، وهكذا في سائر الواجبات.

وهذا كلها، إن لم يصل المكلف إلى درجة الذوق الكشف، فإنه يعمل الحكم على حسب القول الأرجح من مذهبه المختار، وإن كان المكلف يصل إلى درجة الذوق الكشف يعني من أهل الكشف والعيان، فيرجع إلى مرتبتين المذكورتين: تخفيف وتشديد.⁷² ثم قد ذكر الإمام الشعرائي مراتب المكلف في معرفة الدليل الذي يتأثر إلى طلب الحكم الراجح لديه، وهي تنقسم إلى ثلاثة طرق:

الأول: طريق التسليم والإيمان

التسليم مصدر سلّم، وهو لغة الرضا والسلام، أي سلم من الآفة وسلّمه الله تعالى منها تسليما،⁷³ واصطلاحا الانقياد لأمر الله تعالى وترك الاعتراض فيما لا يلائم،⁷⁴ وأن هذه المرتبة هو مرتبة المكلف في قبوله القول من أقوال الفقهاء،

⁷¹ عبد الوهاب الشعرائي، كتاب الميزان الكبرى...، ج. ١، ص. ٨٦.

⁷² عبد الوهاب الشعرائي، لطائف المنن والأخلاق...، ص. ١٩.

⁷³ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الطبعة السادسة، (دمشق: مؤسسة الرسالة،

٢٢١١م)، ص. ٢٢١١.

⁷⁴ علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات...، ص. ٧٥.

ولا يحتاج إلى دليلها تفصيلاً، وهو يعتمد عليها ويتقيد بها في مذهب معين خوفاً من الوقوع في الظلال، ويتبع في كل ما قاله إمامه في المذهب، ويسلم بأن قول إمامه المختار هو مرجع في الحكم الشرعي ومصدر من عين الشريعة، بلا اعتراض ولا رد، فإن تلك المرتبة أدنى درجات العبد في اعتقاده صحة أقوال الأئمة.^{٦٥}

وفي هذه المرتبة، اختص بها العوام من الناس الذين لا يعرف الأحكام الشرعية وأدلتها تفصيلاً، ولا سيما في المسائل التكاليفية، فإنه يجب عليه أن يعمل بما قاله إمامه في المذهب، مع أنه لا بد منه أيضاً أن يعمل القول الراجح عند مذهبه، إذا كان إمام مذهبه يؤكد على ذلك القول، وهو يسمى بالتقليد. ولذلك لا ينبغي للمقلد أن يتوقف في العمل بقول من أقوال أئمة المذاهب ويطلبهم بالدليل على ذلك، لأنه سوء أدب في حقهم.

الثاني: طريق النظر والاستدلال

وأن النظر هو طلب المعنى بالقلب من جهة الذكر، كما يطلب إدراك المحسوس بالعين،^{٦٦} وأما لفظ الاستدلال معناه طلب الدليل سواء كان عرفاً أم شرعاً،^{٦٧} وقد كانت هذه المرتبة أعلى من المرتبة السابقة، أي أن هذه هي مرتبة ثانية خاصة للخوادم الذين أعطاهم الله تعالى مميزات وفضائل في الأمور الشرعية.^{٦٨}

^{٦٥} عبد الوهاب الشعرائي، كتاب الميزان الكبرى...، ج. ١، ص. ٨٨.

^{٦٦} عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، الطبعة الأولى، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤١٠/١٩٩١م)، ص. ٦٢٣.

^{٦٧} قد عرفه الجرجاني: الاستدلال: هو تقرير الدليل لإثبات المدلول، وعرفه الكفوي بقوله: الاستدلال لغة طلب الدليل، ويطلق في العرف على إقامة الدليل مطلقاً من نص أو إجماع أو غيرهما، وعلى نوع خاص من الدليل، وقيل: هو في عرف أهل العلم تقرير الدليل لإثبات المدلول سواء كان ذلك من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس. أنظر علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات...، ص. ٤٣، وأنظر أيضاً أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الطبعة الثانية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩١٤/١٩٩١م)، ص. ٤١١.

^{٦٨} عبد الوهاب الشعرائي، كتاب الميزان الكبرى...، ج. ١، ص. ٨٧.

وأن هذه الطريقة لا تمكن إلا للمجتهد، وبهذا لا تكون هذه المرتبة إلا لمن له قوة وقدرة في استنباط الأحكام الشرعية من مجتهد المذهب، وإيضاح ذلك أن الله تعالى إذا أراد أن يتعبده عباده بأحكام الشرعية، فجعل العباد الصالحين في ورود تلك العبادة بوسيلة المجتهدين، مع أن يعلم من أن المقلد يجب عليه العمل بما رجّحه المجتهد من مذهبه، لأن المجتهد قد نظر وتدبر من الأدلة الشرعية، حتى يرى أن ذلك الحكم صوابا عنده وعند أتباعه.^{٦٩}

الثالث: طريق الكشف والعيان

الكشف لغة: رفع الحجاب، وكشف الأمر أي أظهره، واصطلاحاً: الإطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والأمر الحقيقية وجوداً وشهوداً.^{٧٠} وقال الإمام الغزالي: «علم المكشوفة وهو علم الباطن وذلك غاية العلوم» يعني علم الصديقين والمقربين،^{٧١} أما هذه المرتبة هو المرتبة الأخيرة من المراتب السابقة، وأنها لا تكون إلا من يصل إلى درجة الكشف أو الحقيقة،^{٧٢} وقد كان الإمام الشعراي يرى بأن هذه المرتبة قد تساوي المجتهدين في مقام اليقين،^{٧٣} من حيث أنها مرتبة عالية ودرجة عظيمة، يعني كان أهل الكشف يعرفون أن الأمر يستقر في علم الله تعالى على عدة مذاهب مخصوصة، لا على مذهب واحد، فأبقى كل واحد لمن بعده عدة مسائل معروفة من طريق الكشف.

^{٦٩} نفس المرجع، ج. ١، ص. ٤٣١

^{٧٠} علي بن محمد الجرجاني، كتاب التعريفات...، ص. ٧٣٢

^{٧١} أبو حامد محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، د. س.)، ج. ١، ص. ٩١، وأنظر أيضاً محمد سعيد رمضان البوطي، الحكم العطائية شرح وتحليل، الطبعة الأولى، (دمشق: دار الفكر، ١٤٢٤/٥/٣٠٠٢م)، ج. ٢، ص. ٢٨٢

^{٧٢} أما طريق الوصول إلى ذلك هو السلوك على يد شيخ عارف بميزان كل حركة وسكون بشرط أن يسلمه نفسه يتصرف فيها وفي أموالها وعباها كيف شاء مع انشراح قلب المرید لذلك كل الانشراح، أنظر عبد الوهاب الشعراي، كتاب الميزان الكبرى...، ج. ١، ص. ٢٢١

^{٧٣} عبد الوهاب الشعراي، كتاب الميزان الكبرى...، ج. ١، ص. ٦٨

ولأجل ذلك، كان أهل الكشف في هذه المرتبة عالما صالحا مجتهدا عارفا بالله، وكذلك أن في هذه المرتبة لا يمكن المجتهد أو غيره يصل إلى تلك المرتبة، إلا هم سلكوا طريق أصحاب الكشف، لأن الكشف لا يأتي إلا مؤيدا بالشرعية دائما، إذ هو إخبار بالأمر على ما هي عليه في نفسها،^{٧٤} فيرى أهل الكشف من هذه المرتبة جميع أقوال العلماء منتشرة من عين الشريعة المطهرة، فصار أقوالهم مسلسلة ومتصلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بناء على سبق بيانه، أن الإمام الشعراي يتقدم منهج الترجيح الفقهي من خلال كتابه «الميزان الكبرى»، بالأسس المهمة في طلب الحكم الراجح للمكلف حيث قدرته في معرفة الدليل. ولذا أن منهج ترجيح الإمام الشعراي يسير على مراتب المكلف، إن كان المكلف في مرتبة المقلد ولم يصل إلى درجة الذوق والكشف، فإنه يعمل الحكم على حسب الأرجح من مذهبه، وإن كان المكلف يصل إلى درجة الذوق والكشف، فيأخذ بالرجوع إلى هذا المنهج الميزاني على مرتبتين تخفيف وتشديد. وبناء على ذلك، فإن منهج الإمام الشعراي في الترجيح يطبق للمرتبة الثالثة من مراتب المكلف، يعني من أهل الكشف والعيان

خاتمة

وأخيرا يمكن التلخيص في هذا البحث بأن منهج الإمام الشعراي في الترجيح الفقهي من خلال كتابه الميزان الكبرى، لا يخرج بنحو آراء الأصوليين عن الترجيح، ولكن أنه يرى من جهة المكلف لا من جهة ظاهر النص، وأن منهج ترجيحه يسير على مراتب المكلف، إن كان المكلف في مرتبة المقلد ولم يصل إلى درجة الذوق والكشف، فإنه يعمل الحكم على حسب الأرجح من مذهبه، وإن كان المكلف يصل إلى درجة الذوق والكشف، فيأخذ بالرجوع إلى هذا المنهج الميزاني على مرتبتين تخفيف وتشديد. وأن كتاب الميزان الكبرى هو كتاب في الفقه الإسلامي

^{٧٤} نفس المرجع، ج. ١، ص. ٥١.

ومذاهب أصول الفقه، وهو مدخل لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية، الذي كتبه الإمام الشعراوي الشافعي الأشعري، وهو كتاب نفيس اعتمد فيه على التوفيق بين منهج أهل الفقه ومنهج أهل التصوف. وله مميزة قل أن توجد في غيره من الكتب المقارنة غالباً.

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

إبراهيم بن موسى الشاطبي. ١٤١٧/١٩٩٧م. الموافقات. تحقيق أبو عبيدة مشهور. الطبعة الأولى. القاهرة: دار ابن عфан

ابن الصلاح، تقي الدين. ١٤٢٣/٢٠٠٢هـ. أدب المفتي والمستفتي. تحقيق موفق عبد الله عبد القادر. الطبعة الثانية. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

ابن عبد البر، يوسف. ١٤١٤هـ. جامع بيان العلم وفضله. الطبعة الأولى. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.

أبو زهرة. دون سنة. أصول الفقه. دون طبعة. بيروت: دار الفكر العربي.

الأزهري، محمد بن أحمد. ٢٠٠١م. معجم تهذيب اللغة. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الأمدي، علي بن محمد. ١٤٢٤/٢٠٠٣م. الإحكام في أصول الأحكام. الطبعة الأولى. الرياض: دار الصميعي.

الإيجي، القاضي عبد الرحمن بن أحمد. ١٤٢١/٢٠٠٠م. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسمائيل. ١٤٢٣/٢٠٠٢م، صحيح البخاري. الطبعة الأولى. دمشق: دار ابن كثير.

البوطي. محمد سعيد رمضان. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م. الحكم العطائية شرح وتحليل. الطبعة الأولى. دمشق: دار الفكر.

البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن محمد. ١٤١٨هـ. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشي. الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

التركي، عبد الله عبد المحسن. ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م. أسباب اختلاف الفقهاء. الطبعة الثانية. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

التفتازاني، سعد الدين مسعود. ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجرجاني، علي بن محمد. دون سنة. كتاب التعريفات. تحقيق إبراهيم الأبياري. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الريان للتراث.

حسن، خالد رمضان. دون سنة. معجم أصول الفقه. مصر: الروضة نشر وتوزيع.

الحفناوي، محمد إبراهيم. ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي. الطبعة الثانية. القاهرة: دار الوفاء.

. ١٤٣٢هـ/٢٠١١م. الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين. الطبعة الرابعة. القاهرة: دار السلام.

الحنفي، علاء الدين عبد العزيز. ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.

الخصري بك، محمد. ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م. تاريخ التشريع الإسلامي. الطبعة الثامنة. بيروت: دار الفكر.

الرازي، فخر الدين. ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. المحصول في علم الأصول. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة.

منهج الإمام الشعرائي في الترجيح الفقهي عند اختلاف الفقهاء في كتابه «الميزان الكبرى»

الزحيلي ، وهبة. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة الثانية. دمشق: دار الفكر.

سرور، طه عبد الباقي. ١٩٥٥م. التصوف الإسلامي والإمام الشعرائي. القاهرة: مكتبة نهضة مصر

الشافعي، محمد بن ادريس. ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م. كتاب الرسالة. تحقيق أحمد شاكر. الطبعة الأولى. مصر: مصطفى البابي الحلبي.

الشعرائي، عبد الوهاب. ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م. كتاب الميزان الكبرى، تحقيق عبد الرحمن عميرة. الطبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب.

١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م. لطائف المنن والأخلاق في وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق (المنن الكبرى). الطبعة الأولى. دمشق: دار التقوى للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م. الطبقات الصغرى المسمى لواقح الأنوار القدسية في مناقب العلماء والصوفية. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

١٤٣٤هـ/٢٠١٣م. منهاج الوصول إلى مقاصد علم الأصول. تحقيق يوسف رضوان الكود. الطبعة الأولى. الأردن: دار الفتح للدراسات والنشر.

الشوكاني، محمد بن علي. ١٤١٩هـ/١٩٩٩م. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. الطبعة الأولى. القاهرة: دار الكتاب العربي.

عبد الرؤوف المناوي. ١٣٥٦هـ. فيض القدير شرح الجامع الصغير. الطبعة الأولى. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.

عبد الرؤوف بن المناوي، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م. التوقيف على مهمات التعاريف. تحقيق عبد الحميد صالح حمدان. الطبعة الأولى. القاهرة: عالم الكتب.

- عوامة، محمد. ٢٠٠٧/٥١٤٢٨م. أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين. الطبعة الثالثة. المدينة: دار اليسر للنشر
- الغزالي، أبو حامد محمد. دون سنة إحياء علوم الدين. دون طبعة. بيروت: دار المعرفة.
- الفيروزآبادي، مجد الدين. ١٩٩٨م. القاموس المحيط. الطبعة السادسة. دمشق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.
- قاسم، مجدي. ٢٠٠٠/٥١٤٢١م. فقه الاختلاف: قضية الخلاف الواقع بين حملة الشريعة. الطبعة الأولى. اسكندرية: دار الإيمان.
- القرني، عبد الحفيظ فرغلي. ١٩٨٥م. عبد الوهاب الشعراني إمام القرن العاشر. القاهرة: الهيئة المصرية.
- الكفوي، أبي البقاء أيوب بن موسى. ١٩٩٨/٥١٤١٩م. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- المليجي، أبي الأنس محمد بن عبد الرحمن. ٢٠٠٥م. تذكرة أولى الألباب في مناقب الشعراني سيدي عبد الوهاب. الطبعة الأولى. القاهرة: الدار الجودية للنشر والتوزيع.
- المناعي، عبد الرؤوف. دون سنة. الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية. القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث.
- النوري، محيي الدين يحيى بن شرف. ١٩٩١/٥١٤١٢م. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق زهير الشاويش. الطبعة الثالثة. بيروت: المكتب الإسلامي.
- هيتو، محمد حسن. ١٩٨٨/٥١٤٠٩م. الإجهاد وطبقات مجتهدي الشافعية. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة.

منهج الإمام الشعрани في الترجيح الفقهي عند اختلاف الفقهاء في كتابه «الميزان الكبرى»

المكتبة الرقمية العالمية. كتاب الميزان الكبرى. تاريخ الوصول: يوم الخميس ٣١
يناير ٢٠١٩م في الموقع: <https://www.wdl.org/ar/item/17544>

Tim Pembukuan Purna Siswa. 2011. *Jendela Madzhab; Memahami Istilah dan Rumus Madzahib al-Arba'ah*. Kediri: Lirboyo Press. Cet. Ke-II.